الأمم المتحدة

A/57/562

الجمعية العامة

Distr.: General
1 November 2002

Original: Arabic

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٥٥ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد كريم **مدرك** (المغرب)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٩، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين، البند المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين"، وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٢ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها الرابعة والخامسة والسادسة عشرة والتاسعة عشرة، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر، و ١٧ و ١٨ و ٢٢ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وترد الآراء التي أعرب عنها الممثلون الذين تكلموا خلال نظر اللجنة في البند، في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/57/SR.4 و 5 و 16-19).

٣ - وكان معروضا على اللجنة لنظرها في البند الوثائق التالية:

121102 121102 02-67535 (A)

(أ) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين[1]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن زيادة عضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (A/56/315).

٤ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر، عرض رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الخامسة والثلاثين، تقرير اللجنة عن أعمال تلك الدورة (انظر، A/C.6/57/SR.4).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.6/57/L.12

٥ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل النمسا باسم الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان، التي انضمت إليها بعد ذلك جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجيبوتي وسورينام، ومدغشقر، والهند، مشروع قرار معنونا ''تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين'' (A/C.6/57/L.12).

٦ - وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/57/L.12 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٥، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.6/57/L.13

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17).

٧ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، قدم رئيس اللجنة مشروع قرار معنونا ''قانون الأونسيترال النموذجي للتوثيق التجاري الدولي'' (A/C.6/57/L.13).

٨ - وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/57/L.13 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٥، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.6/57/L.14

٩ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، قدم رئيس اللجنة مشروع قرار معنونا ''تعزيز التنسيق في مجال القانون التجاري الدولي وتعزيز أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي'' (A/C.6/57/L.14).

١٠ - وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/57/L.14 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٥، مشروع القرار الثالث).

١١ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل المكسيك ببيان تعليلا للموقف (انظر A/C.6/57/SR.17).

دال - مشروع القرار A/C.6/57/L.15

١٢ - في الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، قدم الرئيس مشروع قرار معنونا ''توسيع عضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي'' (A/C.6/57/L.15).

١٣ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/57/L.15 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٥، مشروع القرار الرابع).

١٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل سيراليون ببيان تعليلا للموقف (انظر A/C.6/57/SR.19).

ثالثا - توصيات اللجنة السادسة

١٥ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية زيادة التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي مع الأخذ في الاعتبار، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية مستفيضة،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، بتقليلهما أو إزالتهما العوائق القانونية التي تحول دون تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية وبالتالي في رفاهية جميع الشعوب،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والثلاثين[٢]،

وإذ يقلقها أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى في ميدان القانون التجاري الدولي بدون تنسيق مع اللجنة يمكن أن تفضي إلى ازدواجية غير مرغوب فيها في الجهود وقد لا تتفق والهدف المتمثل في تعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي، على النحو المذكور في قرارها ١٠٦/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تؤكد من جديد أن ولاية اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، هي تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن دورتها الخامسة والثلاثين[٢]؛

٢ - **تحيط علما مع الارتياح** بانتهاء اللجنة من إعداد القانون النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي واعتماده له[٣]؛

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17).

(٣) المرجع نفسه، المرفق الأول.

٣ - **تثني على** اللجنة لما أحرزته من تقدم في أعمالها بشأن التحكيم وقانون الإعسار والتجارة الإلكترونية ومشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص والمصالح الضمانية وقانون النقل؛

٤ - **تؤكد من جديد** أهمية أعمال اللجنة، ولا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة الفنية في ميدان القانون التجاري الدولي، وفي هذا الصدد:

(أ) **تعرب** عن تقديرها للجنة لتنظيمها حلقات دراسية وبعثات إعلامية في إكوادور وإندونيسيا وفييت نام وكمبوديا؛

(ب) **تعرب** عن تقديرها للحكومات التي أتاحت مساهماتها تنظيم الحلقات الدراسية والبعثات الإعلامية، وتناشد الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة والأفراد تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من أجل عقد الندوات، وتمويل مشاريع خاصة، عند الاقتضاء، ومساعدة أمانة اللجنة بصور أخرى في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات، وبخاصة في البلدان النامية، وفي منح زمالات لمرشحين من البلدان النامية لتمكينهم من الاشتراك في هذه الحلقات الدراسية والندوات؛

(ج) **تناشد** برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، وكذلك الحكومات، أن تدعم في برامجها الثنائية للمعونة برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة الفنية، وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة؛

٥ - **تشدد** على أهمية إعمال الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة من أجل توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي على الصعيد العالمي، وتحقيقا لهذه الغاية تحث الدول على النظر في التوقيع على تلك الاتفاقيات أو التصديق عليها أو الانضمام إليها إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٦ - **تناشد** الحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد، بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تقدم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشئ لتقديم المساعدة فيما يتعلق بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

٧ - **تقرر**، لضمان مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أن تواصل نظرها، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، في منح المساعدة المتعلقة بالسفر لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

٨ - **تطلب مجددا** إلى الأمين العام، بالنظر إلى تنامي برنامج عمل اللجنة، تعزيز أمانة اللجنة ضمن حدود الموارد المتاحة للمنظمة من أجل كفالة وتعزيز تنفيذ برنامج اللجنة تنفيذا فعالاً، خلال فترة السنتين الحالية إذا أمكن، وخلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في جميع الأحوال.

مشروع القرار الثاني

قانون الأونسيترال النموذجي للتوثيق التجاري الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك القيمة العائدة للتجارة الدولية من طرق تسوية المنازعات التجارية التي تطلب فيها أطراف التراع من شخص ثالث أن يساعدها في محاولات لفض التراع بالتراضي،

وإذ تلاحظ أن هذه الطرق لتسوية التراع يشار إليها بمصطلح التوفيق والوساطة وأن مصطلحات من هذا القبيل تستخدم بشكل متزايد في المعاملات التجارية الدولية والمحلية كبديل للتحكيم،

وإذ ترى أن استخدام هذه الطرق لتسوية التراع يعود بفوائد كبيرة مثل تقليل الحالات التي يفضي فيها التراع إلى إنهاء العلاقة التجارية وتيسير إدارة المعاملات الدولية من قبل الأطراف التجارية وتحقيق وفورات في إقامة العدالة من جانب الدول،

واقتناعا منها بأن إصدار تشريع نموذجي عن هذه الطرق يكون مقبولا للدول بمختلف نظمها القانونية والاجتماعية والاقتصادية سوف يساهم في إقامة علاقات اقتصادية دولية متجانسة،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بقيام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بإكمال القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي واعتماده[٤]،

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، المرفق الأول.

واقتناعا منها بأن من شأن القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي أن يساعد الدول كثيرا في تعزيز تشريعاتها التي تحكم استخدام طرق التوفيق أو الوساطة الحديثة وفي وضع هذه التشريعات، إن لم تكن موجودة أصلا،

وإذ تلاحظ أن إعداد القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي قد خضع لمداولات ومشاورات واسعة مع الحكومات والدوائر المعنية،

واقتناعا منها بأن القانون النموذجي وأحكام التوفيق التي أوصيت بها الجمعية العامة في قرارها ٥٢/٣٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ سوف تساهم إلى حد كبير في وضع إطار قانوني موحد لتسوية النزاعات الناجمة من العلاقات التجارية الدولية بطريقة نزيهة وفعالة،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإكمال واعتماد القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي الذي يرد نصه في المرفق بهذا القرار، ولإعدادها دليل اشتراع واستعمال القانون النموذجي؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن للتعريف بالقانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي ودليل الاشتراع وإتاحتهما؛

٣ - **توصي** جميع الدول أن تولي الاهتمام اللازم لاشتراع القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي في ضوء مستصوبية توحيد قانون إجراءات تسوية النزاعات والاحتياجات الخاصة بممارسة التوفيق التجاري الدولي.

المرفق

قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي

المادة ١

نطاق التطبيق والتعاريف

(١) يطبق هذا القانون على التوفيق التجاري[٥] الدولي[٦].

---

(٥) لعل الدول الراغبة في اشتراع هذا القانون النموذجي لتطبيقه على التوفيق المحلي وكذلك على التوفيق الدولي، تود أن تنظر في إدخال التغييرات التالية على النص:

- حذف كلمة "الدولي" في الفقرة ١ من المادة ١؛
- حذف الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من المادة ١.

(٢) لأغراض هذا القانون، يقصد بمصطلح ''الموفِّق'' موفِّق واحد أو موفقّان اثنان أو أكثر، حسبما تكون الحال.

(٣) لأغراض هذا القانون، يقصد بمصطلح ''التوفيق'' أي عملية، سواء أشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر، أو أشخاص آخرين (''الموفق'')، مساعدتهما في سعيهما إلى التوصل إلى تسوية ودية لتراعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى أو المتصل بتلك العلاقة. ولا يكون للموفق الصلاحية لفرض حل للتراع على الطرفين.

(٤) يكون التوفيق دوليا:

(أ) إذا كان مقرا عمل طرفي اتفاق التوفيق، وقت إبرام ذلك الاتفاق، واقعين في دولتين مختلفتين؛ أو

(ب) إذا كانت الدولة التي يقع فيها مقرا عمل الطرفين مختلفة عن:

'١' الدولة التي ينفذ فيها جزء جوهري من التزامات العلاقة التجارية؛ أو

'٢' الدولة التي يكون لموضوع التراع أوثق صلة بها.

(٥) لأغراض هذه المادة:

(أ) إذا كان للطرف أكثر من مقر عمل واحد، كان مقر العمل هو المقر الذي له أوثق صلة باتفاق التوفيق؛

(ب) إذا لم يكن للطرف مقر عمل، أخذ مرجعيا بمحل إقامته المعتاد.

(٦) يطبق هذا القانون أيضا على التوفيق التجاري عندما يتفق الطرفان على أن التوفيق دولي أو عندما يتفقان على قابلية انطباق هذا القانون.

(٧) للطرفين الحرية في الاتفاق على استبعاد قابلية انطباق هذا القانون.

---

(٦) ينبغي أن يعطى المصطلح ''التجاري'' تفسيرا واسعا بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري، سواء أكانت تعاقدية أم لم تكن. وتشمل العلاقات ذات الطابع التجاري، على سبيل المثال لا الحصر، المعاملات التالية: أي معاملة تجارية لتوريد السلع أو الخدمات أو تبادلها؛ اتفاق التوزيع؛ التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية؛ العوملة؛ البيع الإيجاري؛ تشييد المنشآت؛ الخدمات الاستشارية؛ الأعمال الهندسية؛ منح الرخص؛ الاستثمار؛ التمويل؛ الأعمال المصرفية؛ التأمين؛ اتفاق أو امتياز الاستغلال؛ المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري؛ نقل البضائع أو الركاب جوا أو بحرا أو بالسكك الحديدية أو برا.

(٨) رهنا بأحكام الفقرة (٩) من هذه المادة، يطبق هذا القانون بصرف النظر عن الأساس الذي يجرى التوفيق بناء عليه، بما في ذلك اتفاق الطرفين سواء تم التوصل إليه قبل نشوء النزاع أو بعده، أو التزام مقرر بموجب القانون، أو توجيه أو اقتراح من محكمة أو هيئة تحكيم أو كيان حكومي مختص.

(٩) لا يُطبق هذا القانون على:

(أ) الحالات التي يسعى فيها قاض أو محكم، أثناء إجراءات قضائية أو تحكيمية، إلى تيسير أو تسير التوصل إلى تسوية؛

(ب) [...].

المادة ٢

التفسير

(١) يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع التوحيد في تطبيقه والحرص على حسن النية.

(٢) المسائل المتعلقة بالأمور التي يحكمها هذا القانون ولا يسويها صراحة تسوى وفقا للمبادئ العامة التي يستند إليها هذا القانون.

المادة ٣

التغيير بالاتفاق

يجوز للطرفين أن يتفقا على استبعاد أي من أحكام هذا القانون أو تغييره، باستثناء أحكام المادة ٢ والفقرة (٣) من المادة ٦.

المادة ٤

بدء إجراءات التوفيق[٧]

(٧) يقترح النص التالي على الدول التي قد ترغب في اعتماد حكم بشأن تعليق سريان فترة التقادم:

المادة سين — تعليق سريان فترة التقادم

(١) عندما تبدأ إجراءات التوفيق، يعلق سريان فترة التقادم فيما يتعلق بالمطالبة التي هي موضوع التوفيق.

(٢) في حال إنهاء إجراءات التوفيق دون اتفاق تسوية، يستأنف سريان فترة التقادم اعتبارا من وقت انتهاء التوفيق دون اتفاق تسوية.

(١) تبدأ إجراءات التوفيق، المتعلقة بتراع كان قد نشأ، في اليوم الذي يتفق فيه طرفا ذلك التراع على المشاركة في إجراءات توفيق.

(٢) إذا لم يتلق الطرف الذي دعا طرفا آخر إلى التوفيق قبولا للدعوة في غضون ثلاثين يوما من اليوم الذي أرسلت فيه الدعوة، أو غضون مدة أخرى محددة في الدعوة، جاز للطرف أن يعتبر ذلك رفضا للدعوة إلى التوفيق.

المادة ٥

عدد الموفِّقين وتعيينهم

(١) يكون هناك موفق واحد، ما لم يتفق الطرفان على أن يكون هناك موفقان أو أكثر.

(٢) على الطرفين أن يسعيا للتوصل إلى اتفاق على موفق أو أكثر، ما لم يكن قد اتفق على إجراء مختلف لتعيينهم.

(٣) يجوز للطرفين أن يلتمسا المساعدة من مؤسسة أو من شخص فيما يتعلق بتعيين الموفقين. وعلى وجه الخصوص:

(أ) يجوز لأي طرف أن يطلب من تلك المؤسسة أو ذلك الشخص تزكية أشخاص ملائمين للعمل كموفقين؛ أو

(ب) يجوز للطرفين أن يتفقا على أن تقوم تلك المؤسسة أو ذلك الشخص بتعيين موفق واحد أو أكثر مباشرة.

(٤) عند تزكية أفراد أو تعيينهم للعمل كموفقين، يتعين على المؤسسة أو الشخص مراعاة الاعتبارات التي يرجح أن تكفل تعيين موفق مستقل ومحايد، وعند الاقتضاء مراعاة استصواب تعيين موفق تختلف جنسيته عن جنسيتي الطرفين.

(٥) عند مفاتحة شخص بشأن احتمال تعيينه موفقا، عليه أن يكشف عن أي ظروف يُحتمل أن تثير شكوكا لها ما يسوغها بشأن حياده أو استقلاليته. وعلى الموفق، منذ تعيينه وطوال إجراءات التوفيق، أن يكشف للطرفين، دون إبطاء، عن أي ظروف من هذا القبيل، ما لم يكن قد سبق له أن أبلغهما بذلك.

المادة ٦

تسيير إجراءات التوفيق

(١) للطرفين الحرية في أن يتفقا، بالرجوع إلى مجموعة قواعد أو بطريقة أخرى، على الطريقة التي يجرى بها التوفيق.

(٢) في حال عدم الاتفاق على الطريقة التي يجرى بها التوفيق، يجوز للموفق تسيير إجراءات التوفيق بالطريقة التي يراها الموفق مناسبة، مع مراعاة ظروف القضية وأي رغبات قد يبديها الطرفان والحاجة إلى تسوية سريعة للنزاع.

(٣) على أية حال يسعى الموفق، في تيسير الإجراءات، إلى معاملة الطرفين بإنصاف، وعليه لدى القيام بذلك أن يراعي الظروف المحيطة بالقضية.

(٤) يجوز للموفق أن يقدم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التوفيق، اقتراحات لتسوية النزاع.

المادة ٧

الاتصالات بين الموفق والطرفين

يجوز للموفق الاجتماع أو الاتصال بالطرفين معا، أو بكل منهما على حدة.

المادة ٨

إفشاء المعلومات

عندما يتلقى الموفق من أحد الطرفين معلومات متعلقة بالنزاع، يجوز للموفق إفشاء مضمون تلك المعلومات لأي طرف آخر في إجراءات التوفيق. غير أنه عندما يعطي أحد الطرفين الموفق أي معلومات يشترط بالتحديد إبقاؤها سرية، لا يجوز إفشاء تلك المعلومات لأي طرف آخر في إجراءات التوفيق.

المادة ٩

السرية

يحرص على الحفاظ على سرية جميع المعلومات المتعلقة بإجراءات التوفيق، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وما لم يكن إفشاؤها لازما بمقتضى القانون أو لأغراض تنفيذ اتفاق تسوية أو إنفاذه.

المادة ١٠

مقبولية الأدلة في إجراءات أخرى

(١) لا يجوز لطرف في إجراءات التوفيق ولا للموفق ولا لأي شخص آخر، بمن فيهم القائمون بإدارة إجراءات التوفيق، الاعتماد على أي مما يلي أو تقديمه كدليل أو الإدلاء بشهادة أو إعطاء دليل بشأنه في إجراءات تحكيمية أو قضائية أو إجراءات مماثلة:

(أ) الدعوة الموجهة من أحد الطرفين للمشاركة في إجراءات توفيق، أو كون أحد الطرفين راغبا في المشاركة في إجراءات توفيق؛

(ب) الآراء أو الاقتراحات التي أبداها أحد طرفي التوفيق بشأن تسوية ممكنة للنزاع؛

(ج) البيانات أو الإقرارات التي قدمها أحد الطرفين أثناء إجراءات التوفيق؛

(د) الاقتراحات المقدمة من الموفق؛

(هـ) كون أحد الطرفين قد أبدى رغبته في قبول اقتراح تسوية مقدم من الموفق؛

(و) وثيقة أعدت لأغراض إجراءات التوفيق فحسب.

(٢) تنطبق الفقرة (١) من هذه المادة بصرف النظر عن شكل المعلومات أو الأدلة المشار إليها فيها.

(٣) لا يجوز لهيئة تحكيم أو محكمة أو سلطة حكومية مختصة أخرى أن تأمر بإفشاء المعلومات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وإذا قدمت تلك المعلومات كدليل خلافا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، وجب اعتبار ذلك الدليل غير مقبول. غير أنه يجوز إفشاء تلك المعلومات أو قبولها كدليل طالما كان ذلك لازما بمقتضى القانون أو لأغراض تنفيذ اتفاق تسوية أو إنفاذه.

(٤) تنطبق أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة سواء أكانت أم لم تكن الإجراءات التحكيمية أو القضائية أو الإجراءات المماثلة تتعلق بالنزاع الذي يشكل، أو كان يشكل، موضوع إجراءات التوفيق.

(٥) رهنا بالقيود الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، لا يصبح الدليل المقبول عادة في الإجراءات التحكيمية أو القضائية أو الإجراءات المماثلة غير مقبول لمجرد أنه سبق استخدامه في عملية توفيق.

المادة ١١

إنهاء إجراءات التوفيق

تنهي إجراءات التوفيق:

(أ) بإبرام الطرفين اتفاق تسوية، في تاريخ إبرام الاتفاق؛ أو

(ب) بإصدار الموفق، بعد التشاور مع الطرفين، إعلانا يبين أنه لا يوجد ما يسوغ القيام بمزيد من جهود التوفيق، في تاريخ صدور الإعلان؛ أو

(ج) بإصدار الطرفين إعلانا موجها إلى الموفق يفيد بإنهاء إجراءات التوفيق، في تاريخ صدور الإعلان؛ أو

(د) بإصدار أحد الطرفين إعلانا موجها إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى وإلى الموفق، في حال تعيينه، يفيد بإنهاء إجراءات التوفيق، في تاريخ صدور الإعلان.

المادة ١٢

قيام الموفق بدور محكم

لا يجوز للموفق أن يقوم بدور محكم في نزاع شكل، أو يشكل، موضوع إجراءات التوفيق أو في نزاع آخر كان قد نشأ عن العقد ذاته أو عن العلاقة القانونية ذاتها أو عن أي عقد أو علاقة قانونية ذات صلة به، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة ١٣

اللجوء إلى الإجراءات التحكيمية أو القضائية

حيثما يكون الطرفان قد اتفقا على التوفيق وتعهدا صراحة بأن لا يستهلا، خلال فترة زمنية معينة أو حين وقوع حدث معين، إجراءات تحكيمية أو قضائية فيما يتعلق بنزاع حالي أو مستقبلي، تنفذ هيئة التحكيم أو المحكمة مفعول ذلك التعهد إلى أن يتم الامتثال لأحكامه، إلا بالقدر الذي يراه أحد الطرفين لا زما لصون حقوقه. ولا يعتبر استهلال تلك الإجراءات في حد ذاته تخليا عن اتفاق التوفيق أو إنهاء لإجراءات التوفيق.

المادة ١٤

وجوب إنفاذ اتفاق التسوية[٨]

إذا أبرم الطرفان اتفاقا يسوي النزاع، كان ذلك الاتفاق ملزما وواجب النفاذ... [يجوز للدولة المشرعة أن تدرج وصفا للطريقة التي تنفذ بموجبها اتفاقات التسوية، أو تشير إلى الأحكام التي تنظم ذلك الإنفاذ].

مشروع القرار الثالث

تعزيز التنسيق في مجال القانون التجاري الدولي وتعزيز أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مُسندة إليها ولاية زيادة التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي مع أخذها في الاعتبار، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية مستفيضة،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين[٩]،

وإذ تلاحظ الطلب من الدول الأعضاء، لا سيما من البلدان النامية، على اللجنة لكي تقدم المساعدة التقنية وتعد المعايير القانونية في عدد متزايد من المجالات، وما نتج عن ذلك من زيادة في عدد مشاريع اللجنة بأكثر من الضعف بالمقارنة بالسنوات السابقة،

وإذ تلاحظ أيضا تزايد الحاجة إلى التنسيق بين عدد متزايد من المنظمات الدولية التي تضع قواعد ومعايير للتجارة الدولية، والمهمة المحددة التي ستؤديها اللجنة في هذا الصدد، كما صدر تكليف بها من الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) وكما تكررت في قرارات لاحقة،

وإذ تشعر بالارتياح لأن طرائق العمل الحالية للجنة قد ثبتت جدواها،

---

(٨) يجوز للدولة المشرعة، عند تنفيذ الإجراء المتعلق بإنفاذ اتفاقات التسوية، أن تنظر في إمكان جعل هذا الإجراء إلزاميا.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17).

وإذ تشعر بالقلق ، مع ذلك، بشأن تزايد الطلبات على موارد أمانة اللجنة من الأفراد نتيجة لتزايد برنامج العمل، وعجزها الوشيك عن مواصلة تقديم الخدمات للأفرقة العاملة التابعة للجنة وعن مواصلة أداء المهام الأخرى ذات الصلة من قبيل مساعدة الحكومات، مما قد يؤدي أيضا إلى اضطرار اللجنة إلى إرجاء أو وقف العمل بشأن مواضيع مدرجة في جدول أعمالها وإلى خفض عدد أفرقتها العاملة،

١ - **تؤكد** ضرورة إيلاء أولوية أعلى لأعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بالنظر إلى القيمة المتزايدة لتحديث القانون التجاري الدولي بالنسبة إلى التنمية الاقتصادية العالمية وبالتالي بالنسبة إلى الحفاظ على العلاقات الودية فيما بين الدول؛

٢ - **تحيط علما** بالتوصية الواردة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التقييم المتعمق للشؤون القانونية[١٠] ومفادها أن مكتب الشؤون القانونية ينبغي أن يستعرض احتياجات أمانة اللجنة التي تقتضيها زيادة عدد الأفرقة العاملة التابعة للجنة من ثلاثة أفرقة إلى ستة أفرقة وأن يقدم إلى اللجنة، في استعراضها المقبل لطرائق العمل الجديدة، الخيارات المختلفة التي تكفل تأمين المستوى اللازم من خدمات الأمانة؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في اتخاذ تدابير لتعزيز أمانة اللجنة في حدود الموارد المتاحة في المنظمة، أثناء فترة السنتين الحالية إن أمكن، وإبّان فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بأي حال.

مشروع القرار الرابع

توسيع عضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وأسندت إليها ولاية تعزيز مواءمة وتوحيد القانون التجاري الدولي تدريجيا على أن تراعي، في هذا الشأن، مصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية، لدى تطوير القانون الدولي بشكل موسّع،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٠٨ (د-٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ الذي زادت بموجبه عدد أعضاء اللجنة من تسع وعشرين دولة إلى ست وثلاثين دولة،

---

(١٠) E/AC.51/2002/5، التوصية ١٥.

وإذ تعرب عن ارتياحها للممارسة التي تتبعها اللجنة والمتمثلة في دعوة الدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية والدولية غير الحكومية ذات الصلة للمشاركة، بصفة مراقب، في دورات اللجنة وفي أفرقتها العاملة، والاشتراك في صياغة ما تعده اللجنة من نصوص، وكذا لممارسة اللجنة المتمثلة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء دون اللجوء إلى تصويت رسمي،

وإذ تلاحظ أن العدد الكبير للدول التي شاركت، بصفة مراقب، في أعمال اللجنة وأدلت فيها بمساهمات قيِّمة يبين وجود اهتمام بالمشاركة الفعلية في أعمال اللجنة من عدد من الدول يتجاوز الأعضاء الحاليين وعددهم ست وثلاثون دولة،

واقتناعا منها بأن من شأن مشاركة الدول في أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على نطاق أوسع أن يعزز تقدم عمل اللجنة وأن من شأن توسيع عضوية اللجنة أن يثير الاهتمام بعملها،

وقد نظرت في تعليقات الدول[١١]، وكذا في تقرير للأمين العام[١٢] عن الآثار المترتبة على توسيع اللجنة، المقدم عملا بالفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٥٥/١٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ - **تلاحظ** أن آثار توسيع عضوية اللجنة على الخدمات التي يتعين أن تقدمها الأمانة العامة لتيسير أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على النحو المناسب لن تتخذ طابعا ماديا بما يكفي لتقديره من الناحية الكمية، وبالتالي لن يكون لزيادة عدد الأعضاء آثار مالية؛

٢ - **تقرر** أن ترفع عدد أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من ست وثلاثين دولة إلى ستين دولة، آخذة في الاعتبار أن اللجنة جهاز فني يعكس تشكيله، في جملة أمور، ما ينطوي عليه الموضوع من متطلبات محددة، ولن يشكل التمثيل الإقليمي الناتج من الزيادة الحالية في العضوية، والذي يأخذ تلك المتطلبات في الاعتبار، سابقة لتوسيع أجهزة أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - **تقرر أيضا** أن تتولى الجمعية العامة انتخاب أعضاء اللجنة الأربعة والعشرين الإضافيين لفترة ستة سنوات، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) أدناه، وفقا للقواعد التالية:

---

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣٧٠.

(١٢) A/56/315.

(أ) تراعي الجمعية العامة، في انتخاب الأعضاء الإضافيين، توزيع المقاعد على النحو التالي:

'١' خمسة مقاعد للدول الأفريقية؛

'٢' سبعة مقاعد للدول الآسيوية؛

'٣' ثلاثة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛

'٤' أربعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

'٥' خمسة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(ب) تنتهي مدة ولاية ثلاثة عشر عضوا من أصل الأعضاء الأربعة والعشرين الإضافيين الذين سينتخبون في عملية الانتخاب الأولى التي ستجري أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، في اليوم السابق لافتتاح الدورة الأربعين للجنة في عام ٢٠٠٧؛ ويتولى رئيس الجمعية العامة اختيار أولئك الأعضاء بالقُرعة على النحو التالي:

'١' عضوان من ضمن المنتخبين من الدول الأفريقية وعضوان من ضمن المنتخبين من دول أوروبا الشرقية وعضوان من ضمن المنتخبين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

'٢' أربعة أعضاء من ضمن المنتخبين من الدول الآسيوية؛

'٣' ثلاثة أعضاء من ضمن المنتخبين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(ج) يشغل الأعضاء الأربعة والعشرون الإضافيون المنتخبون في عملية الانتخاب الأولي مناصبهم ابتداء من اليوم الأول للدورة السابعة والثلاثين للجنة في عام ٢٠٠٤؛

(د) تنطبق أحكام الفقرتين ٤ و ٥ من الجزء ثانيا من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) على الأعضاء الإضافيين كذلك؛

٤ - **تهيب** بالحكومات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات والأفراد ذوي الصلة، النظر في تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشئ لمساعدة البلدان النامية الأعضاء في اللجنة في تحمُّل تكاليف السفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام، وذلك لضمان المشاركة الكاملة لجميع الدول الأعضاء في دورات اللجنة وفي أفرقتها العاملة.